في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما
يندر من غيره خلاف عادته ويصحح هذا التأويل قوله
عليه السلام ان الله قبض ارواحنا وقول بلال فيه
ما القيت علي نومة مثلها قط ولكن مثل هذا انما يكون
منه لامر يريده الله من اثبات حكم وتأسيس سنة
واظهار شرع وكما قال في الحديث الآخر لو شاء الله
لايقظنا ولكن اراد ان تكون سنة لمن بعدكم الثاني
ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما
روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى
يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ وحديث ابن عباس
المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم فيه نومه مع اهله
فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ لعل ذلك
لملامسة الاهل او لحدث آخر فكيف وفي آخر الحديث
نفسه ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلوة فصلى
ولم يتوضأ وقيل لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم
وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس
وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله
قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا
فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال
لبلال اكلأ لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شأنه
عليه السلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر

لا تصح

لا تصح ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلالا بمراعاته اوله ليعلمه بذلك كما لو
شغل بشغل غير النوم عن مراعاته فان قيل فما معنى
نهيه عليه السلام عن القول نسيت وقد قال عليه السلام
اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لقد
اذكرني كذا وكذا آية كنت انسيتها فاعلم اكرمك
الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ اما نهيه عن ان
يقال نسيت كذا فمحمول على ما نسخ حفظه من القرآن اي
ان الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله اضطره اليها
ليمحو ما يشاء ويثبت وما كان من سهو او غفلة من
قبل ذكرها صلح ان يقال فيه انسي وقد قيل ان هذا منه
صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب ان يضيف
الفعل الى خالقه والآخر على طريق الجواز لاكتساب العبد
فيه واسقاطه عليه السلام لما اسقط من هذه الآيات جائز
عليه بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده ثم
يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله
سبحانه نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره وقد
يجوز ان ينسى النبي عليه السلام ما هذا سبيله كرة ويجوز
ان ينسى منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما
مما لم يدخل خللا في الخبر ثم يذكره اياه ويستحيل دوام
نسيانه لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغه فصل في الرد

Copyright © King Saud University